

أما الفصلان الثاني والثالث من خالته عالقات العمل الفردية ومصدرها الأساسي عقد العمل بين شخصين علناً نخصصا الفصل الثالث لدراسة عالقات العمل الجماعية وقوامها عقد العمال الجماعي الذي يهدف التحقيق مصلحة فئة وليس شخص واحد حيث يرمي نقابة أو أكثر أو اتحاد نقابات أو أكثر معرب عملاً ونقابة أو اتحاد نقابات أرباب عمل. رب العمل الخاضع لهذا القانون بأنه " كل شخص طبيعياً أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ما في مشروع صناعي أو تجارياً أو زراعي مقابل أجر حتلو كان هذا الأجر عينياً أو نصيباً منا الرياح "، وعليه سنقوم بدراسة عالقات العمل الفردية بواسطة البحث في عقد العمل وذلك من خالل خمس مواضع هي التالية: المبحث الأول: مفهوم عقد العمال للمبحث الثاني: انعقاد عقد العمل المبحث الثالث: آثار عقد العمل المبحث الرابع: انتهاء عقد العمل و تعليقه المبحث الخامس: حل النزاعات الناجمة عن عقد العمل الفردي 17 المبحث الأول: مفهوم عقد العمل يرد في قانون العمل اللبناني يعرف العقد العملاً الألقانوناً الموجبات والعقود عرف العقد الاستخدام في المادة 624 منها التي نصت علناً "إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر و تحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له" ، وللتوسع في مفهوم عقد العمل